

العاهات و أثرها في أحكام إجهاض الجنين (دراسة فقهية مقارنة).

الباحث الشيخ الدكتور باسم دخيل مراد.

العراق – النجف الاشرف

الجامعة الاسلامية – كلية العلوم الاسلامية.

مقدمة.

بسم الله الرحمن الرحيم.

خلق الله سبحانه وتعالى الانسان ليكون خليفته في الارض وتجل من تجلياته بل اظهر هذه التجليات فقد ورد في الدعاء (يامن في الافاق آياته)¹ وفيه اشارة الى قوله تعالى: {سَتُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ}², قال السبزواري: ((ان في التعبير بالايات اشارة الى ان عالم الافاق كتاب تكويني له كالكتاب التدويني))³, وقال الغزالي: ((كل ما في الوجود سوى الله تعالى فهو تصنيف الله تعالى وصنعتة))⁴ كما ان الطريق الى معرفة الله يمر عبر معرفة النفس لذا قال النبي صلى الله عليه واله وسلم (من عرف نفسه فقد عرف ربه) وعليه فان الانسان عموما احد تجليات الله عز وجل. اما مقام تصدي الانسان للخلافة الالهية فهو يظهر اهليته لتحمل هذه المهمة التي اول ما اخبر الله الملائكة عنها مما اثارت تساؤلهم {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ}⁵.

1. السبزواري: هادي: شرح الاسماء، تحقيق الدكتور نجفلي حبيبي: ص435، مؤسسة البلاغ، ط1،

1427هـ- 2006م، بيروت.

2. فصلت: 53.

3. المصدر نفسه: ص436.

4. الغزالي: ابو حامد محمد بن محمد: احياء علوم الدين: 4: 86: الناشر: دار المعرفة بيروت، د.ط.

5. البقرة: 30.

فملاكات هذه الخلافة ابعدها من مرتبة التسبيح والتحميد والتقديس واعمق منها فهي تركز على تضمن الانسان قوى اخرى تجعل منه في مرتبة مختلفة عن مرتبة الملائكة فيما لو استطاع ان يقهر القوى الغضبية والشهوية في نفسه. من جهة اخرى فقد تحمل الانسان الامانة الالهية الثقيلة التي تخالفت السموات والارض والجبال امام القيام بمسؤوليتها ولم تقو على حملها فيما تعهد الانسان بها وتحمل اعباءها وقد نوه القرآن الكريم الى هذا الاستعداد في قوله تعالى: {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} ¹.

لقد ذهب المفسرون في مسألة التلقي هذه الى اقوال متقاربة يجمعها قولهم إن المراد بالامانة التي يتحملها الانسان هي التعهد والالتزام وقبول المسؤولية ²، ولاشك ان هذا نوع تكريم خص الله الانسان به دون غيره من المخلوقات حتى صرح القرآن الكريم به في قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} ³.

امر اخر ينبغي التوقف عنده يتعلق بسعادة الانسان وشقائه وتحديد هذه الوجهة له في مرحلة مبكرة من حياته حيث دلت الاخبار على ان مستقبل هذا الانسان من جهة السعادة والشقاء سوف يتحدد مع بدايات تكوينه الاولى وقد وردت هذه الروايات من طريق فرق المسلمين الشيعة والسنة ومن هذه الروايات ماجاء في تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إن النطفة تثبت في الرحم أربعين يوماً نطفة، ثم تصير علقة أربعين يوماً، ثم مضغة أربعين يوماً، ثم بعده عظماً، ثم يكسى لحماً، ثم يلبس الله فوقه جلدًا، ثم ينبت عليه شعراً، ثم يبعث الله عزوجل إليه ملك الأرحام ويقال له: أكتب أجله وعمله ورزقه وشقياً يكون أو سعيداً.

وقريب منه ماورد في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله قوله: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم

1. الاحزاب: 72.

2. الشيرازي: مكارم: الامثل في تفسير كتاب الله المنزل: 13: 368.

3. الاسراء: 70.

يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد.

حتى ان صاحب الابانة افرد بابا لهذه المسألة سماه: ((باب الإيمان بأن السعيد والشقي من سعد أو شقي في بطن أمه ومن رد ذلك فهو من الفرق الهالكة))¹. وقد التفت أئمة المسلمين وعلمائهم الى ما في هذه الروايات من حيث ترتب الجبر عليها وعدم الاختيار فاستفاضوا بالاجابة عنها ومن ذلك جواب الامام موسى بن جعفر لاحد المستفهمين عن دلالة هذه الرواية الواردة عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فقال عليه السلام: ((الشقي من علم الله وهو في بطن أمه أنه سيعمل أعمال الاشقياء، والسعيد من علم الله وهو في بطن أمه أنه سيعمل أعمال السعداء))².

ان عناصر الارتباط بين ما ذكرناه وبين موضوع البحث لا يخفى على متأمل لان الايات والروايات تتحدث في مقام الخلافة عن مطلق الانسان لا عن انسان بمواصفات خاصة من الطول والعرض ولون البشرة والقدرة الجسدية كما ان درجات القرب والمعرفة بالخالق سبحانه ليست من الامور المحسوسة التي تقاس بالمكاييل والموازين ثم انه لم يرد نص من القران او السنة يثبت ان الانسان كلما كان طويلا كان اكثر معرفة بالله او كلما كان صحيح الجسم سليم البنية كانت علاقته برب الناس اوثق واعمق.

من هنا يلزم النظر الى هذه القضايا بوصفها عناصر تفاعل في حقيقة دور الانسان وحقه في الحياة هذا لحق الممنوح من الله للجميع فهو وحده الذي يعلم سعادة الانسان وشقاءه مرضه وبرأه سلامته واعاقته وبها ندخل الى بحث الاجهاض اذ نعرضه بمبحثين اولهما يتناول عموم الاجهاض من جهة دلالاته النظرية والاجرائية ودواعيه واسبابه ومآلاته والمبحث الثاني يدرسه من الجهة الفقهية ويتبع اقوال الفقهاء في المسألة.

1. ابن بطّة: ابو عبد الله عبيد الله بن محمد: الابانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة: 2:

19: ت: الكنتور عثمان عبد الله آدم الاثيوبي: دار الراية، ط2، 1418 هـ، الرياض.

2. المجلسي: محمد باقر: بحار الانوار: 5: 157.

المبحث الاول: اجهاض الجنين اطره الدلالية , اسبابه, مآلاته.
نعرض في هذا المبحث لجملة من المطالب التي نرى انها مهمة في تبين معالم البحث
من جهة الدلالات اللفظية وغيرها مما يلزم الحديث فيه والذي ياتي في المطالب
الاتية:

المطلب الاول: الاطر الدلالية للاجهاض.

اولا. الاجهاض في اللغة والاصطلاح

1. الاجهاض في اللغة.

الاجهاض زوال الشيء عن مكانه وانفصاله وتتيحه عنه 1 والاجهاض الازلاق والازالة 2
والاجهاض : الاسقاط , والجهيض الولد السقط 3, ويطلق الاجهاض في الاصل على الناقة اذا
اسقطت ولدها, وذهب الخليل, والازهري الى ان التعبير بالاجهاض يقال للناقة خاصة 4 ولعلمهم
لايقصدون الانحصار فيه وانما يريدون الغلبة والاصل, ولهذا لا يقتصر لفظ الاجهاض على
الناقة فحسب لأنه يطلق على المرأة ايضا كما هو المتعارف 5.
ويظهر ان كلمة اجهاض ليست اللفظ الوحيد عند اللغويين التي لها دلالة القاء الناقة
وليدها فهناك من المفردات مالها دلالة على هذا المعنى الا انها نادرة الاستعمال ومنها:

1. ابن فارس: ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة: تحقيق: عبد السلام محمد

هارون: 1: 489: الناشر: دار الفكر, ط 1, 1399 هـ, 1979 م, بيروت.

2. ينظر: ابن الاثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد: : النهاية في غريب

الحديث والاثار: 1: 322: تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي, المكتبة العلمية,

1399 هـ- 1979 م, بيروت.

3. ينظر: مرتضى الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت 1205 هـ): تاج العروس من جواهر

القاموس: 10: 30, دار الفكر, ط 1, 1414 هـ, بيروت.

4. ينظر: الفراهيدي: ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم (ت 170 هـ): العين: ت: الدكتور

مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي: 3: 384-383: دار ومكتبة الهلال: القاهرة. د. ط. د. ت.,

الازهري: ابو منصور محمد بن احمد (ت 370 هـ): تهذيب اللغة: 6: 23: دار احياء التراث, ط 1,

2001 م, بيروت.

5. ابن منظور: محمد بن محمد بن مكرم: لسان العرب: 5: 109: الناشر: دار صادر, ط 3, 1414 هـ,

بيروت.

1. (سبّطت الناقة) أي القت ولدها من غير تمام 1.
2. (رواجع): ورد فيها قول ان معناه القاء الناقة ولدها 2.
3. (سبّغت الناقة): تعطي المعنى نفسه 3.
4. (أعجلت الناقة) : اذا ألقت ولدها دون تمام 4.
5. (سالب وسلوب) يقال للناقة وللمرأة حين تسقط ولدها قبل تمامه 5.
6. (اخفدت الناقة) حين تلقي ولدها قبل ان يستبين خلقه 6.
7. (قَعَرَت الناقة) ذهب ابن منظور الى ان كلمة (قَعَرَت) تعطي معنى اسقاط الولد بغير تمام الا انها تقال للشاة 7

8. (الاملاص): يقال للمرأة والناقة املصت فيما اذا القت جنينها دون تمام 8.

9. (الادلاص) يقال للحامل ادلصت اذا اسقط جنينها

يظهر من هذه المعاني اللغوية

اولا. ان هناك الفاظ عدة اوردها اللغويون تدل على معنى اسقاط الجنين وان اشهر هذه الالفاظ واكثرها تداولاً عندهم وعند غيرهم لفظا الاجهاض والاسقاط. ثانيا. ان لفظ الاجهاض يطلق في الاصل على الناقة ولكنه يصح اطلاقه على المرأة ايضا لوحدتها المناط.

اما لماذا يطلق الاجهاض على الناقة بالخصوص؟

لم يذكر اللغويون تعليلا لهذا الاطلاق, ولعل السبب في تخصيصه بالناقة ونسبته لها يعود الى حدوث ظاهرة الاجهاض عند النوق اكثر من غيرها , ويقوي هذا الاحتمال الدراسات التي اجراها بعض اطباء في هذا المجال فكانت نتائجها تشير الى ان الاجهاض واسقاط

1. لسان العرب: 3: 311.

2. المصدر نفسه: 8: 119.

3. المصدر نفسه: 8: 434.

4. المصدر نفسه: 11: 426.

5. المصدر نفسه: 1: 427.

6. المصدر نفسه: 3: 164.

7. ينظر: لسان العرب: 5: 109.

8. ينظر: المصدر نفسه: 7: 94.

الجنين يعد من الامراض الشائعة في الجمال , فالاجهاض يحدث عندها عامة في النصف الثاني من الحمل 1.

ويرى بعض المختصين ان مدة الثلاثين يوما الاولى من الحمل عند الابل تتميز بحصول نسبة عالية من الوفيات الجنينية المبكرة².

اختلاف اللغويين في حقيقة الاسقاط ومحلّه الى قولين:
الاول: الاجهاض هو ما يكون قبل ان يستبين الجنين خلقه.
وقال به الازهري تبعا للاصمعي بصدق المجهض على السقط غير المستبين الخلقه
وانتقد الليث في قوله ان المجهض ماتمت خلقته ونفخت الروح فيه³ ورجحه ابن منظور⁴
الثاني: يطلق الاجهاض على السقط التام الخلقه الذي نفخت فيه الروح.
قال به الخليل⁵ (ت170هـ) وصرّح به صاحب بن عباد (ت385هـ) ورجحه
الفيروزآبادي(ت817هـ)⁶ ونقله مرتضى الزبيدي(ت1205هـ) عن الليث دون ان يعقب عليه⁷

وفرق معجم اللغة العربية بين الاجهاض والاسقاط استنادا الى بعض الاراء الطبية فذهب الى ان الاجهاض يطلق على ماكان يقع قبل الشهر الرابع¹ اما الاسقاط فهو القاء الام جنينها

1. ينظر: حافظ: حافظ زينهم: من اهم امراض الابل وطرق علاجها: الموقع: عيادة اسلام البيطرية,
<https://kenanaonline.com/users/eslamclinic/posts/264230>

2. ينظر: الحمل والولادة عند الابل: بحث منشور على موقع ملتقى اطباء البيطريين بتاريخ 4-12-2011:
<http://aliblal.yoo7.com/t60-topic>

3. الازهري: ابو منصور محمد بن احمد(ت370هـ): تهذيب اللغة: 6: 23: دار احياء التراث, ط1, 2001م,
بيروت.

4. لسان العرب: 7: 130.

5. الفراهيدي: ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم(ت170هـ): العين: ت: الدكتور مهدي
المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي: 3: 384-383: دار ومكتبة الهلال: القاهرة. د. ط. د. ت.

6. الفيروزآبادي: نحمد بن يعقوب: القاموس المحيط: تحقيق: مؤسسة الرسالة باشراف محمد نعيم
العرقسوسي: ص 639, الناشر: مؤسسة الرسالة, ط8, 1426هـ- 2005م, بيروت.

7. مرتضى الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني(ت1205هـ): تاج العروس من جواهر
القاموس: 10: 30, دار الفكر, ط1, 1414هـ, بيروت.

بين الشهرين الرابع والسابع² وبالنفيس منه ماورد في الموسوعة الطبية الفقهية فقد جاء فيها: ((اذا نزل قبل ان يتم (20 اسبوعا) في بطن امه او كان وزنه اقل من (500غرام) سمي سقطا ولايكون قابلا للحياة عادة ام اذا نزل ما بين (24- 36 اسبوعا) فيسمى خديجا ويكون في الغالب قابلا للحياة)³

ولم اجد مستندا لهذا التفريق بحدود دراستي.

والراجح ان لفظ الاجهاض يقع على اسقاط الجنين سواء اكتملت خلقته ونفخت فيه الروح ام قبل نفخ الروح فيه لتعارف الناس على اطلاق الاجهاض على الحالتين. وهو المتعارف بين الفقهاء في فتاواهم اذ انهم فرقوا بين الحالتين من جهة الحكم الشرعي لا من جهة المعنى اللغوي.

ثانيا. الاجهاض في الاصطلاح.

يكاد المعنى الاصطلاحي يتطابق مع المعنى اللغوي للاجهاض بل ان اكثر اللغويين تناولوا الاجهاض من جهة معناه الاصطلاحي وان ركزوا على اصالة اطلاق اللفظ على الناقه الا ان الفقهاء افادوا من تعميم دلالة الاجهاض وشمولها الناقه وغيرها فحملوه على المرأة ايضا وان كانوا يميلون الى الافادة من مصطلح الاسقاط اكثر من استعمالهم الاجهاض يقول البركتي(ت1395هـ) : الإِسْقَاطُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ يَسْتَعْمَلُ فِي إِسْقَاطِ الْجَنِينِ أَي السَّقْطِ يَعْنِي أَنْ تَضَعَهُ لغير تمام⁴.

وهذا هو مختار الشيخ جاد الحق علي جاد الحق اذ يقول:

((جرت عبارة فقهاء المذاهب عدا الشافعية والشيعة الجعفرية على استعمال كلمة إسقاط في المعنى اللغوي لكلمة إجهاض، وبهذا يكون الإسقاط عند الفقهاء الذين درجوا على استعمال هذا اللفظ معناه إلقاء المرأة جنينها قبل أن يسكتمل مدة الحمل ميتا أو حيا دون

1. مصطفى: ابراهيم واخرون: المعجم الوسيط: ص143: مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ- 2004، القاهرة.

2. المرجع نفسه: ص902.

3. كنعان: احمد محمد: الموسوعة الطبية الفقهية: ص42: الناشر: دار النفائس، بيروت، ط1، 1420هـ- 2000م.

4. البركتي: محمد عميم الاحسان المجددي: قواعد الفقه: 177: الناشر: الصدف بيشلرز، كراتشي، ط1، 1407هـ- 1986.

أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره أو بفعل من غيرها))¹. ولكن في قول الشيخ جاد الحق هذا مسامحة لان الشيعة الامامية يستعملون المصطلح نفسه في مدوناتهم الفقهية². بل ذهب بعض الشافعية ان الاسقاط يختص بالمرأة وان الاجهاض لا يطلق على المرأة الا على نحو المجاز³ الا ان الماوردي وتبعه لبعض اللغويين عرفه بانه : **الإِجْهَاضُ** أَنْ تَلْقَى جَنِينَهَا مَيِّتًا. فَإِنَّ أَلْقَتْهُ حَيًّا لَمْ يُسَمَّ إِجْهَاضًا⁴.

وجاء في تعريف معجم لغة الفقهاء ان الاجهاض مساويا للاسقاط فقالوا: الاجهاض الاسقاط : القاء المرأة او الحيوان حمله ناقص الخلق او ناقص المدة⁵.

وجاء في تعريف الموسوعة الفقهية الطبية: الاجهاض: القاء الحمل ناقص الخلق او ناقص المدة⁶

وعرّف مجمع أكسفورد الاجهاض على انه: ((الانتهاء المتعمد لحمل بشري يتم اجراؤه غالبا خلال الاسبوع الثامن والعشرين من الحمل))⁷ ويظهر ان تعريف أكسفورد ناظر الى ما يحصل في الدول الغربية من عمليات اجهاض منظمة تعترف بها الحكومات الغربية وتعدّها حقا اجتماعيا للمرأة فالتعريف هذا اخص من المعنى

1. جاد الحق علي جاد الحق: التلقيح الصناعي والاجهاض: مجلة الازهر, السنة 55, عدد خاص, 1403هـ,
2. ينظر: الطوسي: المبسوط: , الحلي: تذكرة الفقهاء: 7: 411, الشهيد الثاني: الروضة الهية: فضلا عن الفقهاء المعاصرين الذين استعملوا الاسقاط بشكل واسع.
3. البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر (ت1221هـ): حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة: تحفة الحبيب على شرح الخطيب: الناشر: دار الفكر, ط, 1415هـ- 1995م, بيروت.

4. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: 450هـ): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: تحقيق: لشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود: 13: 419: الناشر: دار الكتب العلمية, ط, 1419هـ- 1999م, بيروت.

5. قلعي: محمد رواس وحامد صادق قنبيي : معجم لغة الفقهاء: ص45: الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. ط, 2, 1408هـ- 1988م, بيروت.

6. الموسوعة الطبية الفقهية: ص42.

7. Abortion definition of abortion in english by oxford dictionaries english

المبحوث عنه والا فالاجهاض لا يختص بالانتهاء المتعمد للحمل فقط فهو يقع على الاسقاط المتعمد وغير المتعمد.

المطلب الثاني: دلالات العه والشوه في اللغة والاصطلاح.

اولا. العاهة.

1. العاهة في اللغة.

العاهة في اللغة الآفة تصيب الزرع والمال والماشية والانسان فتفسدها , ذهب الخليل الى

ان العاهة هي الافات والبلايا تصيب الناس والزرع فتوقع فيهما الفساد¹

ونقل ابن منظر عن الليث ان العاهة هي البلايا والافات التي تفسد الزرع

عاهات أي آفات وأمراض وهو جمع عاهة وأصلها عوهة قلبت الواو ألفا لتحركها

وانفتاح ما قبلها يقال عاه القوم وأعوهوا إذا أصاب ثمارهم وماشيتهم العاهة ومادته

عين وواو وهاء وذكره الجوهري في الأجوف الواوي وقال العاهة الآفة يقال عيه الزرع

وإيف وأرض معيوهة وأعاه القوم أصابت ماشيتهم العاهة وقال الأموي أعوه القوم²

2. العاهة في الاصطلاح.

وفي الاصطلاح: الآفة: العاهةُ وفي "دستور العلماء" "هو عدم مطاوعة الآلات إما

بحسب الفطرة أو الخلقة أو غيرها كضعف الآلات))³ ومثلها الزمانة وهي العاهةُ

وعدمُ بعض الأعضاء⁴, أي عدم فعاليتها واشتغالها او انعدامها وضمورها وموتها.

والعاهة تكون في الجسم والعقل كما ورد في شرح الرواية عن الصادق (عليه

السلام) قوله: ((إن الأمر في الكبير ما لم تكن فيه عاهة)) يفسر الشيخ المازندراني

العاهة بالرواية بانها: ((أي آفة بدنية أو عقلية، فإن منصب الإمامة يتنزّه عن

النقص في الأعضاء والعقول))⁵

1. ينظر: الفراهيدي: الخليل بن احمد: العين:2:169.

2. عمدة القاري في شرح صحيح البخاري:14:80.

3. البركتي: محمد عميم الاحسان المجددي: التعريفات الفقهية:ص12, الناشر: دار الكتب العلمية,ط1,

1424هـ-2003م, بيروت.

4. المرجع نفسه:ص109.

5, المازندراني: ملا محمد صالح: شرح اصول الكافي:10:160.

وفي الرواية عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) حول الحجر الاسود انه ((كان اشد
بياضا من اللبن فاسود من خطايا بني آدم ، ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما
مسه ذو عاهة إلا برئ))¹.

وقريب منه ماورد عن ابن عباس عنه صلى الله عليه واله وسلم ((بين الركن والمقام
ملتزم ما يدعو به صاحب عاهة) أي آفة حسية أو معنوية (إلا بريء) يعني استجيب
دعاؤه وبرىء من عاهته إن صحب ذلك صدق نية وقوة يقين))².

ثانيا. التشوه.

التشوه في اللغة يعطي معنى القبح ويكون في العقل والوجه والخلقة ومنه قول
الرسول صلى الله عليه واله وسلم في معركة بدر حين حث التراب في وجوه
المشركين وقال : (شاهت الوجوه) أي قبحت³, ومن معانيه: النقص, اذ يقال للخطبة
التي لا يذكر فيها الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) شوهاء أي: ناقصة وغير تامة⁴.

1. الحر العاملي: وسائل الشيعة: 4:13. ومثله عن في التيسير في حديث حسن عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال: ((الحجر الاسود من حجارة الجنة وما في الارض من الجنة غيره وكان أبيض كالماء) في صفائه والا فهو لا لون له على الاصح (ولولا ما مسه من رجس الجاهلية ما مسه ذو عاهة) أي صاحب آفة (الا برئ) من آفته)).

2. المناوي: زين الدين عبد الرؤوف: التيسير لشرح الجامع الصغير: 1: 887: الناشر: مكتبة الامام الشافعي, الرياض, ط3, 1408هـ- 1988م

3. ينظر: الصحاح بن عباد: ابو القاسم اسماعيل بن عباد بن العباس الطالقاني: المحيط في اللغة: تحقيق: محمد حسن آل ياسين: 4: 27, الناشر: عالم الكتب, ط1, 1414هـ- 1994م, بيروت, الفيومي: احمد بن محمد بن علي (ت770هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: تحقيق: طاهر احمد الزاوي, محمد الطناجي: 1: 328, الناشر: المكتبة العلمية, ط1399هـ- 1979م, بيروت.

4. ينظر: ابن الاثير: النهاية: 2: 511.

والشوه يحمل على معنى عدم الانسجام بين الاشياء فكل شيء من الخلق لا يتسق مع بعضه ولا يوافق بعضه يسمونه مشوها وهو يطلق على الخلقة وعلى العقل فيقال للقبيح الجسد مشوه كما يقال للقبيح العقل مشوه¹.

اما من جهة الاستعمال فان التشوه والعاهة وان كانا يطلقان في آن واحد على المرض والنقص الا انني ارى ان مصطلح العاهة اكثر دلالة من مصطلح التشوه واعم منه اذ ان التشوه غالبا ما يطلق ويراد منه الامور المحسوسة والجسدية وأنه اكثر ما يعنيه اضطراب الخلقة وعدم اتساقها او اتخاذها الشكل الطبيعي المتعارف فيما ان العاهة تدل على هذا المعنى وعلى الخلل والعطب الذي يصيب الاعضاء الظاهرية والباطنية ومن هنا آثرت استعمال مصطلح العاهاة بدلا عن التشوه.

المطلب الثاني: الاسباب والمؤثرات المحتملة في حدوث العاهاة.

تنقسم اسباب العاهاة التي تحدث للانسان عموما والجنين على وجه الخصوص على اقسام رئيسة هي:

1. اسباب روحية.

مامن شك في ترتب الاثار على اعمال الانسان فكما تترتب على الافعال المادية نتائج ولوازم مادية كذلك ترشح عن الاعمال الغيبية والروحية اثار في الاتجاه نفسه فلو تناول شخص شيئا مسموما فانه سينتقل السم الى جوفه فيكون من اثاره الوضعية وجود الالم الشديد وربما الموت وهكذا لو شرب احد خمرا دون علمه بأن ما شربه خمر فلن يشفع له عدم علمه هذا بحصول الاثر الوضعي للخمر وهو السكر في هذه الحالة.

ولو اوقد طفل صغير نارا فان هذه النار ستحرق الطفل وتحرق غيره دون ارادة منه ومنهم فالآثار الوضعي للنار الاحراق.

وهكذا اعمال الانسان من جهة الذنوب والمعاصي فانها لاتخلو من اثار وضعية هي الاخرى وان كانت مسائلها روحية , فالقران الكريم يصور الاستيلاء على اموال اليتامى واخذها بغير وجه حق تصويرا حسيا مجازيا لتقريب الصورة الى ذهن

1. ينظر: ابن سيدة: ابو الحسن علي بن اسماعيل المرسي (ت458هـ): المحكم والمحيط الاعظم: تحقيق: عبد الحميد هندراوي: 4: 402: الناشر: دار الكتب العلمية, ط1, 1421هـ- 2000م, بيروت.

المتلقي فيشبه هؤلاء المعتدين كمن ياكل النار في بطنه, وبذلك وظف الاحراق الحسي واستعمله للإشارة والتعبير عن الاحراق الروحي اذ قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا}1.

اما قوله تعالى: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ}2 ففيه دلالة على ترتب حدوث الفساد على افعال الناس وان هذه الاختلالات التي تحدث في الكون عبارة عن تجسيد وتجسيم لما ارتكبه الانسان من مخالفات واثام. كما ان هذه الاعمال تتسبب في مصائب ومشكلات ترجع على الناس انفسهم وهو مفاد قوله تعالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ}3.

بل ان الاثار تتعدى المذنبين لتقع على غيرهم بنص القران الكريم في قوله تعالى {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً}4.

من هنا فان الذنوب والاثام التي يتجاوز الناس بها على الله وعلى شرائعه تؤثر في الجنين بناء على قانون الاثار الوضعية للاعمال فتصيبه بالعاهات.

2. اسباب مادية.

اظهرت بعض الدراسات لاستقصائية التي اجرتها بعض مراكز الابحاث والمجلات العلمية واعدّها علماء متخصصون حول اسباب التشوهات والعاهات التي تصيب الاجنة فقد اشار بعض الباحثين الامريكيين في دراسة نشرتها مجلة bmj الى ان 20 بالمائة من الحالات التي شملتها الدراسة تم تحديد علة العاهة التي حدثت للجنين ومنها اسباب وراثية ومنها تغير الصبغيات (الكروموسوم) وكذلك تدخل بعض العوامل البيئية كتناول بعض العقاقير في حدوث التشوهات والعاهات وهذا يعني ان نسبة 80 بالمائة من الحالات لم يعرف سبب مباشر لها

5.

1. النساء: 10.

2. الروم: 41.

3. الشورى: 30.

4. الانفال: 25.

5. ينظر: كوريه: نهيل: موقع الصحة: <https://alkompis.se/health> بعنوان: علماء: اسباب حدوث تشوهات

خلقية لدى الجنين لاتزال غير معروفة, بتاريخ 3-6-2017, موقع عيادة الاطفال:

وأكدت دراسة نشرها موقع صحة الاطفال عدم توصل العلم الى اليوم الى جميع الاسباب المؤدية لحصول العاهات وذكر نسبة مقارنة لما ذكرته مجلة bmj وجاء في الموقع ان تناول بعض العقاقير يؤدي الى حدوث مثل هذه التشوهات ومن هذه العقاقير:

اسم الدواء	الاستعمال	العاهة التي يتسبب بها للجنين
الثاليدوميد (Thalidomide)	دواء تم تسويقه على أنه منوم، يساعد هذا الدواء على علاج الغثيان الصباحي لدى النساء الحوامل ¹	فقمية الاطراف, التشوه القلبي الخلقي ²
الوارفارين (Warfarin)	دواء مضاد للتخثر, يستخدم لمنع تخثر دم, ³	نقص تنسج جسر الانف
الايثانول (Ethanol)	مركب كيميائي عضوي ينتهي إلى فصيلة الكحوليات ويسمى الكحول تعميماً.	متلازمة الجنين الكحولي, صغر الراس, تشوه قلبي خلقي ⁴
الستربتومايسين Streptomycin	من المضادات القاتلة للبكتيريا حيث يثبط انتاج البكتيريا للبروتين, مما يسبب موت الخلية البكتيرية. هو اول مضاد حيوي فعال ضد السل. لكن له تاثيرات جانبية ف قد يؤدي الدواء الى خمود الجهاز العصبي	يؤدي الى الصمم ²

<https://childclinic.net> دراسة بعنوان: اشوهات الاجنة , اسباب تشوهات الاجنة, علاج تشوهات

الاجنة.

1. موقع ويب طب: <https://www.webteb.com/drug>

2. موقع عيادة الاطفال: <https://childclinic.net> دراسة بعنوان: اشوهات الاجنة , اسباب تشوهات الاجنة,

علاج تشوهات الاجنة.

3. موقع ويب طب: <https://www.webteb.com/drug>

4. موقع عيادة الاطفال.

	المركزي لدى الطفل في حال تناول الدواء بجرعات اعلى من الموصى بها ¹ .		
التشوهات الوجهية والاذنية, المرض, التشوه القلبي الخلقي.	هو دواء ، يستخدم في علاج حب الشباب (Acne) (الحزازة أو القوباء والعقبولة وقشرة الرأس). يتم تناوله عن طريق الفم لعلاج الحالات الصعبة من الإصابة ببثور أو حب الشباب القاسي، والتي لا تستجيب للعلاجات الأخرى ³ .	الايزوتريتينوين (Isotretinoin)،	
تشوهات القلب الولادية , الفتحة بين الاذنين.	تستخدم مركبات الليثيوم بشكل أساسي في علاج الاضطراب ثنائي القطب. ويستعمل في علاج الحالات العصبية النفسية الأخرى مثل الاضطراب الاكتئابي والفصام ⁴	ليثيوم Lithium -	
تغير نمو العظم ⁶	أقراص لعلاج العدوي البكتيرية والتخلص منها والقضاء على البكتيريا والجراثيم، ويستعمل في علاج امراض مثل الكوليرا وحب الشباب والتهاب المفاصل والكلى والمثانة وغيرها ⁵	التتراسيكلين (Tetracycline)	
فشل النمو داخل الرحم, انشقاق الشفة والحنك ¹	فنييتوين (دواء مضاد للصرع ولإضطراب نظم القلب) هو دواء معروف منذ العام 1930 ⁷	الفنييتوين (Phenytoin)	

2. موقع عيادة الاطفال.

1. الموسوعة الطبية: <https://www.tebtime.com>.

3. موقع ويب طب

4. موقع الصحة النفسية باشراف الدكتور حافظ امين:-<http://hafezamin.com/index.php/2012-04-13-18-05-11>

5. موسوعة الادوية ويب طب:<https://www.webteb.com/drug>:

6. موقع عيادة الاطفال.

7. موسوعة الادوية: ويب طب:<https://www.webteb.com/drug/>

متلازمة الجلد الرخو ³	يستعمل كدواء مضاد للروماتيزم اذ يعطى للبالغين والاطفال الذين يعانون من التهاب المفاصل ويسبب الاثار الجانبية الخطيرة لهذا الدواء على الدم والكليتين ² .	البنسيلامين (Penicillamine)	
تشوه قلبي خلقي , تبادل منشأ الشرايين الكبيرة.	من الأدوية الأفيونية التي تستعمل لتسكين الأوجاع المتوسطة والشديدة، كأوجاع التي تعقب العمليات الجراحية، الجراح أو لتسكين أوجاع الأمراض المزمنة كالسرطان.	الميثادون (Methadone)	

وقد ارجع موقع صحيفة البيان الاماراتية نقلا عن بعض الدراسات الطبية اسباب العاهات الحاصلة في الاجنة الى عشرة اسباب رئيسة هي:

1. سوء تغذية الام ونقص حامض الفوليك الذي يسبب تشوها في العمود الفقري.
2. تقدم عمر المرأة يؤدي الى خلل في الكروموسومات ويؤدي الى التثلث الصبغي 21 او مايسى بالمنغولية.
3. العوامل الوراثية والقرباة بين الزوجين
4. الامراض التي تسبب بحرارة شديدة لجسم الام.
5. الامراض الزمنة كالسكري.
6. الادوية والعقاقير وهي ماعرضنا لبعضها فيما سبق.
7. الاشعاعات ولاسيما اشعة اكس, ومنها الاشعاعات التي تتولد نتيجة قذف القنابل في الحروب.
8. التدخين والكحوليات.
9. الانجاب الصناعي.

1. موقع عبادة الاطفال.

2. موسوعة العلوم العربية: <https://www.arabsciencepedia.org/wiki/>.

3. موقع عبادة الاطفال

10. السمنة عند النساء¹.

المطلب الثالث: دواعي لاسقاط الجنين والدوافع اليه.

أ. دوافع انسانية

احد الدواعي التي يتشبهت بها الغربيون لباحة اسقاط الجنين ذي العاهة مايسمونه (قتل الرحمة) وهو الاقدام على انهاء الحياة من اجل منع وقوع الالم عليه مستقبلا وايقاف تحمله للمعاناة جراء العاهات التي سترافقه في حياته فهو لو ولد مع هذه العاهات فانه سيمضي حياته كلها برفقة المعاناة والالام , بل ان طيفا من الاوربيين عمم هذا القتل الى الكبار ايضا , وقدموا فيه دراسات تحت مسمى (الموت الرحيم) شفقة على المريض لئلا يتحمل الالم والعذاب الشديد وقد شرعت بعض الدول الاوربية القوانين التي تحمي هذا القتل. فالداعي لهذا القتل -بحسب مذهبهم- دافع انساني وهو احد الدواعي العقلانية لإباحة الاجهاض في القوانين الغربية وكذلك اباحة قتل المريض الميؤوس من شفائه.

بيد ان الاسلام حرم هذه الطريقة وعدّها نوعا من الانتحار استنادا الى معطيات الشريعة الاسلامية والنصوص الشرعية التي دلت على حرمة الانسان ومنها قوله تعالى: {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا}², فقد حدد هذا النص القراني ملاك اباحة القتل الذي ينحصر في امرين: الاعتداء على الاخر وقتله , والفساد في الارض, اما في غير هذين الموضوعين فلا اباحة للقتل سواء كان لاجل الفقر ام لاجل المرض ام لغيرهما. ب. دوافع اقتصادية.

رافق النهضة الصناعية والعلمية التي شهدتها العالم المعاصر لاسيما العالم الغربي حصول تحولات في البنية الروحية والمنظومة الاخلاقية لدى الغربيين اذ

1. موقع صحيفة البيان: [https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2017-03-](https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2017-03-27-1.2898854)

27-1.2898854, موضوع نشر بتاريخ: 15 رجب 1440 هـ - 22 مارس 2019 م, بعنوان: تشوهات الاجنة صدمة مبكرة والمتهم فيها زواج الاقارب.

2. المائة: 32.

ان كثيرا منهم اخذوا بالابتعاد عن الاستحقاقات الروحية والاقتراب اكثر فاكثر نحو الماديات واخذت الحسابات المادية حيزا مهما من استراتيجياتهم في الحياة ولم يقتصر هذا المنحى على الغربيين فقد تسلل الى المسلمين ايضا وألقى ظلاله على بناء الاسرة المسلمة فاخذ المسلمون يحذون حذو الغربيين في مناهجهم وفعالهم وقوانينهم ومن ذلك قوانين تحديد النسل التي تقبع خلفها اسباب مادية واقتصادية , ويزداد هذا الامر الحاحا وضرورة عندهم فيما لو علم ان الجنين فيه من العاهات ما يرهق الاسرة ماليا فيكون العامل الاقتصادي هذا دافعا لاقدام الاسرة على اجهاض الجنين.

اما الاسلام بشريعته الموافقة للفطرة الانسانية والتي تهتم بحراسة الانسان والحفاظ على حياته ترى في هذا الامر ياسا من رحمة الله وعدم التصديق بوعوده فقد وعد سبحانه وتعالى وتكفل برزق عباده من الاولاد وغيرهم فقال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} ¹ , ومثلها قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا} ². ان هذه الايات تبين ان العامل الاقتصادي وشحة الرزق لا يكونان مسوغا لاجهاض الجنين وقتله.

ت. الترف وضعف الدين.

هناك من الاسر اعتادت على الترف والعيش الرغيد , ولم تتمرس الصعوبات وتذوق المعاناة فهي قد امضت حياتها باللهو والعبث ولم يكن معه دين يردعه ويحده فان مثل هذه الاسر تفتقر الى الروح القوية المشحونة بالايمان والانسانية التي تساعد على تحدي المصاعب وتحمل المتاعب فتسقط في اختبارات الصبر وتهرب منها الى حيث الرخاء والاسترخاء وهذا نوع من الطغيان الذي يكون لازمة الغنى الذي حذر القران الكريم من وقوعه للمترفين في قوله تعالى: {كَلَّا إِنَّ

1. الانعام: 151.

2. الاسراء: 31.

الإنسانَ لِيَطْغَى أَنْ رَأَهُ اسْتَعْفَى¹ فلاتستطيع هذه الام المترفة النهوض بتربية ابن معاق فتلجأ الى اجهاض جنينها فرارا من تحمل العناء بتربيته.

ث. دوافع صحية.

لعل الداعي الصحي للام هو الداعي الوحيد المتسامح فيه في اباحة الاجهاض فقد اتفقت اكثر الآراء وفي مختلف الأديان والمذاهب سواء الالهية ام الوضعية على امكان وقوعه للحفاظ على حياة الام الذي يشكل الجنين ذو العاهات والتشوهات الخطيرة خطرا أنيا أو مستقبليا علي حياتها وهذا ماسنبحثه بالتفصيل في مبحث فقه الاجهاض اللاحق.

المبحث الثاني: الاحكام الشرعية لاجهاض الجنين ذو العاهة.

الى مدى قريب كانت مسألة تشوه الجنين واصابته بالعاهات الجسدية والعقلية غائبة عن مدونات فقهاء المسلمين لاسباب اهمها:

1. افتقار اولئك الفقهاء الى العلوم الطبية التي توفر لهم المعرفة العلمية الاجرائية بما تشكل من مقدمة للبحث عن الحكم الشرعي.
2. عدم امتلاك الطبيب المعاصر للفقهاء القدامى الاجهزة التي تكشف له خفايا الاجنة في بطون امهاتهم.
3. ولعل هناك سببا ثالثا يرتبط بطبيعة الفرق بين الماضي والحاضر من جهة ابتلاء الاجيال المعاصرة بانواع الامراض الجرثومية والمكروبات والحروب الكيماوية والاشعاعات التي تسببت بكثرة التشوهات والعاهات والعلل لدى الاجنة مما لم تبطل به الامم السابقة. والدليل على ذلك ما نراه في البلدان التي شهدت حروبا اشتعلت فيها المواد الاشعاعية كاليابان في هيروشيما وناكازاكي التي تعرضت في اواخر الحرب العالمية الثانية الى ضربة نووية لازالت آثارها تتوارها الاجيال اليابانية وكذلك في العراق الذي كثرت فيه الولادات من ذوي العاهات والتشوهات الخلقية لاسيما بعد الاحتلال الامريكي للعراق.

1. العلق: 7-6.

ان تخادم الطب والفقہ في هذه المسألة كاشف عن مدى ارتباط علم الفقہ وتعلقه بغيره من العلوم التجريبية فالحكم الشرعي هنا يمر عبر مرحلتين: تشخيص الموضوع وتحديدہ ومن ثم استنباط الحكم الشرعي على وفق الادلة المعتبرة فيه، وعليه فقد شكلت هذه المسألة ثنائية تخادمية بين الطبيب والفقہ، لان الفقہ لايمكنه الركون الى الفقہ الافتراضي المفهومي دون الرجوع الى المعرفة الاولية التطبيقية في موضوع الفتوى التي يحددها الطبيب ففي عدم رجوع الفقہ الى المختص نقض للغرض وهو الوصول الى الحكم الشرعي اليقيني او المظنون الراجح. ولكن تطور الطب والكشف عن حالة الجنين كونه مشوها او غير مشوه ذا عاهة او سالما وان كان يساعد الفقہ على تحديد الحكم الشرعي الا انه لم يمنع من اختلاف الفقهاء في فتاواهم بجواز اسقاط الجنين أو حرمة فقد تعددت اقوالهم في المسألة الى اتجاهات ثلاثة:

1. اختلفوا في اصل جواز الاجهاض او عدم جوازه مطلقا او للضرورة؟.
 2. اختلفهم في محل الجواز قبل ولوج الروح او بعد ولوجها، وفي ذلك اقوال وبناء على الادلة التي استدلت بها اصحابها.
 3. اختلفهم في موضوع الجواز وترددهم بين ان يكون موضوعه الام او موضوعه الجنين فقد ذهب بعض الفقهاء الى الجواز فيما لو كان الحمل مضرا بالام من جهة المشقة في الحمل لا المشقة في التريبة بخلاف ما قال به بعض الفقهاء من جوازه للضرر الملحق بالجنين او بالجنين والام وكل له ادلته وملاكاته ومبانيه.
- لقد كشفت المدونات الفقهية لفقهاء المسلمين المعاصرين عن جهد بذله هؤلاء الفقهاء في بحث هذه المسألة التي تستبطن دلالات مهمة تكشف عن المنهج الاسلامي القائم على مبادئ وتعاليم انسانية غاية في السمو والقيم وقد شكلت هذه التعاليم جزءا من منظومة الفقہ الاجتهادية والتي منها:

1. الاحترار الشديد في التعاطي مع الموجودات كلها وان لم تكن ذات روح فالجنين وان لم تلج فيه الروح له مرتبة وجودية في الخلق ومن هنا فإن احتياط الفقهاء ناظر الى هذه المرتبة الوجودية المحترمة.
2. اتباع الفقهاء لمنهج الاسلام في تكريم الانسان دون التقييد بحال او مكان فالفقهاء يتبعون هذا المنهج للمحافظة على حياة الانسان وينظرون الى ان

هذا الموجود في هذه المرحلة من تشكله على انه موجود انساني محترم وان لم تكتمل عناصر انسانيته.

3. الثقة بالله والايمان برحمته , لان الداعي الى اسقاط الجنين هو الخوف من ان يرافقه العوق والتشوه طيلة حياته وفي ذلك مشقة له ولاهله بيد أن هذا الخوف يستبطن الياس من رحمة الله وقد قال تعالى: {يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيَاسُّوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ}¹ لذلك تشدد الفقهاء كثيرا في جواز اباحة الاجهاض لمثل هذا الداعي.

ولكن هذا لم يمنع من تباين اراء الفقهاء في حرمة الاجهاض أو جوازه وعلى الرغم من ذهاب كثير من الباحثين الى القول بتوافق فقهاء المسلمين على حرمة الاجهاض بعد نفخ الروح ولكن الحق ان هذه الحرمة مرددة بين الاطلاق والتقييد وهذا يدعونا لعرض اقوال الفقهاء بصورة مفصلة وقد حرصنا ان نتبع اراء الفقهاء المعاصرين لخصوصية البحث وانحصاره بجزئية التشوه والعاهات والتي لم يعرض لها فقهاء الاسلام القدامى بصورة خاصة.

المطلب الاول: الاقوال في اجهاض الجنين ذي العاهة قبل نفخ الروح.

ينبغي بيان مقدمتين مهمتين في هذا المبحث:

1. ان بحث الاسقاط وارااء العلماء فيه يختص بالاسقاط المتعمد ولايتعلق بالاسقاط الطبيعي العارض والطارئ لان هذا النوع من الاسقاط لا يبحث فيه عن الحلية والحرمة ولا تترتب عليه الغرة والدية فهو خارج عن موضوع البحث بل انه وكما ذهب كثير من العلماء نوع من الرحمة والالطاف الالهية التي يتلطف بها الله سبحانه على عباده لان الخلق خلقه سبحانه يفعل مايشاء ويعلم خاتمة الاشياء فهو اعلم بمصلحة عباده في مراحل حياتهم جميعها.

1. يوسف: 87.

من هنا فالاجهاض المبحوث والمختلف فيه هو الاجهاض المتعمد الذي يقدم عليه الانسان بارادته ورغبته او بغير ارادته.

2. ان المعيار في الاجهاض وكما جاء في بعض التعريفات موت الجنين اذ ان لازمة الاجهاض موت الجنين والا لو لم يمت الجنين فلا يسمى اجهاضا ولا تترتب عليه احكام الاجهاض.

3. ان الفقهاء جميعا اتفقوا على حرمة الاجهاض بالعنوان الاولي أي ان الاصل في الاجهاض الحرمة وانما ياتي الجواز والاباحة بالعناوين الثانوية.

4. لما كان بحث التشوهات والعاهات بحثا مستحدثا في المسائل الفقهية عندئذ يصبح الاستناد الى اقوال الفقهاء القدامى في حرمة الاجهاض مخدوش لان اولئك الفقهاء تحدثوا عن مطلق الاجهاض لا الاجهاض بعنوانه الخاص وهو حدوث العاهات المسببة للحرث نعم انه ينفع في مقام الحلية والاباحة من جهة الاولوية لان الاجهاض لو كان مباحا لاسباب عادية فالاولى ان يكون مباحا لاسباب اقوى ومنها التشوهات والعاهات الخطيرة اما في الحرمة فلا اولوية فيها.

الاصل في الاجهاض:

لاخلاف في ان الحرمة هي الاصل في مسألة اجهاض الجنين والحكم الاولي فيه وقد تسالم على هذا الامر فقهاء المسلمين القدامى منهم والمعاصرون واتفقت كلمتهم على اصابة حرمة اجهاض الجنين وانما كان اختلافهم لجهات اخرى عرضت على الاصل فاختلفت على ضوئه فتاواهم في تجويزه بحدود معينة ولذلك لانعرض الاقوال في التحريم وانما نتناولها من جهة الجواز لانه موضع التباين والاختلاف من جهة الموضوع السببي والزمني والكمي.

ولعل المائز الالهة في تقسيم الفقهاء وفتاواهم هو تقسيمها على ضوء العامل الزمني لتشكل الجنين , والحد الفاصل بين نفخ الروح وما يسبقها من اطوار يمر بها الجنين والتي بينها آيات سورة (المؤمنون) في قوله تعالى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْقَةً فِي قَرَارِ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْقَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَّوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} [المؤمنون: 12-14].

وعليه نذهب في تناولنا لآراء الفقهاء الى مراعاة هذا المائز المهم والمؤثر في الاحكام الشرعية من جهة التوافق المقارب للاجماع عند الفقهاء في ثبوت حكم التحريم في مرحلة نفخ الروح.

المطلب الاول: حكم الاجهاض في الاطوار الاولى قبل نفخ الروح.

يظهر من عبارات الفقهاء وفتاواهم ان هناك تباينا واختلافا تجاه مسألة اسقاط الجنين ذي العاهة في الاطوار الاولى للحمل وقد تعددت المناشئ والاسباب في هذا التباين والاختلاف فقد افتى بعضهم بجواز الاسقاط لاجل التشوه نفسه من جهة تسببه بالمشقة للام والاب والمجتمع والجنين نفسه في حال منع غيرهم الاجهاض لاجل التشوه وحده وحصر الاباحة فيما لو كان ابقاء الجنين له تاثيرات اخرى ومخاطر تلحق بحياة الام.

واختلفوا كذلك في محل اباحة الاسقاط هل ينحصر في الطور الاول من الاطوار الاربعة فقط ام انه يمتد الى الاطوار الاخرى قبل نفخ الروح؟
كما وقع الخلاف بين الفقهاء في حدود التحريم ونسبته ما بين ذهاب بعضهم الى التحريم مطلقا او التحريم المقيد بموت الام.

وهنا نعرض اقوال الفقهاء وآراءهم في ما ذكرناه من عناوين:

الجهة الاولى: اسقاط الجنين لاجل التشوه والمشقة.

انقسم الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الاول: جواز الاجهاض.

ذهب فريق من الفقهاء الى جواز الاجهاض لاجل التشوه بخصوصه الا انهم قيدوه فيما لو كان التشوه شديدا ولم يكن جسديا كالعمى والعرج وامثالها واشتروطوا الجواز بوجود قرار من لجنة من الاطباء والمختصين تحدد طبيعة التشوه والعاهات وكان من انصار هذا الراي الشيخ جاد الحق علي جاد الحق¹ والشيخ محمود شلتوت² والشيخ يوسف القرضاوي¹ والشيخ ابن عثيمين² والمجمع الفقهي لرابطة

1. فتاوى الازهر: 2: 318: موقع وزارة الاوقاف المصرية.

2. الاسلام عقيدة وشرعية: ص 204

العالم الاسلامي بمكة³ , ودار الافتاء والبحوث الشرعية في الكويت و ذهب الشيخ علي جمعة مفتي الديار المصرية⁴ ودائرة الشؤون الاسلامية في دبي⁵ الى اباحة الاسقاط فيما لو كان الجنين يحتاج الى رعاية دائمة يعسر على الوالدين توفيرها له بصورة مستمرة.

اما الشيعة الامامية فقد ذهب بعض من فقهاءهم الى جواز الاجهاض لعللة التشوه ومنهم السيد محمد الشيرازي والسيد محمد صادق الصدر⁶ بل ان السيد الصدر ذهب الى اكثر من ذلك وقال بالجواز لاجل التشوه بعد نفخ الروح في الجنين وفي ذلك يقول: ((يجوز بعد اليقين بالنقص بشكل لا يستطيع الحياة اطلاقا او يستوحش منه الناس عادة ولا ترتب دية على اسقاطه مطلقا))⁷ , كما ان الشيخ مكارم الشيرازي لم يستبعد جواز الاسقاط فيما لو ترتب على ابقاء الجنين ابتلاء ومشقة لابويه لا يطيقونها حتى وان كانت العاهة بدنية كالعمى والعرج وامثالها⁸.

ثم ان بعض المجامع الفقهية وبعض الفقهاء قيدوا الجواز من غير خطر على حياة الام بحدود الطور الاول فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: ((اذا كان الحمل في الطور الاول وهي مدة 40 يوما وكان في اسقاطه مصلحة شرعية او دفع ضرر جاز اسقاطه اما اسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الاولاد او خوفا من العجز عن تكاليف المعيشة والتعليم فغير جائز))⁹

-
1. فتاوى معاصرة:2: 587..
 2. ابن عثيمين: فتاوى نور على الدرب: 9: 2.
 3. المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي الدورة الثانية عشرة لسنة 1410 هـ.
 4. دار الافتاء المصرية رقم الفتوى 2011 / 197.
 5. دائرة الشؤون الاسلامية- دبي رقم الفتوى 403.
 6. الرسالة الاستفتائية: ص 147, مسالة 45: الناشر: هيئة تراث السيد الشهيد الصدر, النجف الاشرف , دار ومكتبة البصائر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلام, بيروت, وينظر: مسائل وردود: ص 68.
 7. المرجع السابق.
 8. الشيرازي: مكارم: بحوث فقهية مهمة: ص 293-294.
 9. هيئة كبار العلماء الفتاوى الجامعة: 21: 450.

وذهب الشيخ ابن باز الى جواز اسقاط الجنين في الطور الاول لوجود ضرورة ولكنه لم يقيد ماهية الضرورة وحدودها.

وينبغي الاشارة ايضا الى ان عددا من الفقهاء لم ينصوا على علة بعينها للجواز بل اجازوا الاجهاض فيما يترتب عليه مشقة على الام لاتقوى على حملها وعليه يصح عليه حكم الجواز بسبب العاهات والتشوهات للاولوية القطعية¹.

القول الثاني: عدم جواز الاجهاض لاجل التشوه والعاهات.

ذهب فريق آخر من الفقهاء الى عدم جواز الاجهاض بخصوص حالة التشوه وحدها فافتوا بحرمة اذا كان لهذه العلة , ومن هؤلاء الفقهاء السيد محمد سعيد الحكيم فقد عدّ معاناة الوالدين ومشقتهما في العناية بالطفل المشوه وذي العاهة من من الابتلاءات التي تزيد بها الحسنات ويكفر بها عن السيئات² ومنعه الشيخ محمد اسحاق الفياض³ والسيد محمد حسين فضل الله الذي قال : ((قد يبتلى الكثيرون بمشكلة تشوّه الجنين. وفي النظرة الإسلامية العامة، أنه لا يجوز الإسقاط في هذه الحالة، وإلا جاز لنا قتل المشوّهين، فلماذا نقيم المشافي والمصحات للمشوهين إن كان المبدأ واحداً؟ إذا جاز لك قتل المشوّه وهو جنين، فلماذا لا يجوز قتله وهو إنسان؟ فالاثنان يمثلان مشكلة في نظر الناس. ثم لماذا لا نفكر في أن الطبّ قد يتقدم، وقد يساهم بطريقة وبأخرى في معالجة هذا التشوّه))⁴.

ومنعه الشيخ محمد سعيد البوطي الذي علق الجواز على وجود الضرورة التي تتحقق ببعض الشروط⁵ ثم قرر ان الضرورة لاتتحقق في مثل حالة التشوه

1, تراجع مباحث الاجهاض في كنب الفقه لدى الفقهاء القدامى واقوال المذاهب الاسلامية في هذا الباب.

2. ينظر: فقه الاستنساخ البشري والخلايا الجذعية وفتاوى طبية: ص83: الناشر: دار الهلال , قم, ط6.

1434هـ-2013م.

3. الاستفتاءات الشرعية: ص446: الناشر: الكلمة الطبية, ط1, 1434هـ-2013م.

4. الأخلاقيات الطبية وأخلاقيات الحياة، محاضرة في جامعة القديس يوسف، أول آذار 2002.

5. الشروط هي: 1. ان تكون اسباب الضرورة قائمة لامتوقعة. 2. ان تكون نتائج هذه الدلائل القائمة بالفعل

نتائج يقينية. 3. ان تكون المصلحة المستفادة من اباحة المحظور بسبب هذه الضرورة اعظم اهمية في

ميزان الشرع من المصلحة المستفادة من تجنب المحظور (مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً: ص93)

فقال: ((ان الحالة الرابعة وهي ان يغلب على ظن الطبيب المختص ان الجنين سيولد لامر ما مشوها او ناقص الخلقة لاتدخل تحت قانون الضرورة بحال ما ذلك لان من اركان الضرورة الشرعية ان تكون النتائج المتوقعة نتائج يقينية او نتائج غالبية على الظن بموجب ادلة علمية وهذا الركن مفقود في الحالة الرابعة))¹ ولم تجزه دار الافتاء الكويتية².

المطلب الثاني : اراء الفقهاء في حكم الاسقاط بعد نفخ الروح.

على الرغم من تشدد الفقهاء في هذا الطور من اطوار الجنين وسير الفتوى باتجاه التحريم بل التشدد فيه الا ان عددا من الفقهاء ابقى باب الاباحة مفتوحا في هذه المرحلة ايضا من مراحل نشأة الجنين استنادا الى قاعدة الضرورات وابطاحتها للمحظورات ولذلك انقسمت اقوال الفقهاء على قولين:

1. المنع مطلقا.

ذهب بعض الفقهاء من السنة والشيعة الى حرمة الاجهاض بعد نفخ الروح مطلقا وقد قال بالحرمة من الامامية السيد كاظم اليزدي اذ قال في العروة الوثقى: ((لو خيف على حياتهما على كل منهما انتظر حتى يقضي))³ أي يقضي الله فيهما مايشاء، وحرمة السيد الكلبيكاني⁴ وهو ما افتى به السيد السيستاني اذ قال: ((لايجوز اسقاط الحمل بعد انعقاد نطفته الا فيما اذا خافت الام الضرر على نفسها فانه يجوز اسقاطه ما لم تلجه الروح واما بعد ولوج الروح فيه فلا يجوز الاسقاط مطلقا))⁵.

1. مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً: ص94: الناشر: مكتبة الفارابي، د.ط. د.ت،

2. الدرر المهيبة من الفتاوى الكويتية: 11: 21: الناشر: دار الافتاء، الكويت، ط1، 1436هـ- 2015م.

3. السيستاني: علي: تعليقات على العروة الوثقى: 1: 342: الناشر: مكتبة اية الله العظمى السيد

السيستاني، قم، 1425هـ.

4. ينظر: ارشاد السائل: ص173: الناشر: دار الصفوة، بيروت، ط1، 1413هـ- 1993م.

5. منهاج الصالحين: 1: 461، الناشر: دار المؤرخ العربي، لبنان، ط14، 1429هـ- 2008م.

وحرمه الشيخ ابن عثيمين اذ قال: فإذا نفخت فيه الروح فإنه يحرم إجهاضه مطلقاً، حتى لو قرر الأطباء أنه إن لم يجهض ماتت أمه، فإنه لا يجوز إجهاضه حتى ولو ماتت أمه ببقائه؛ وذلك لأنه لا يجوز لنا أن نقتل نفساً لاستبقاء نفسٍ أخرى. فإن قال قائل: إذا أبقيناه وماتت الأم فسيموت هو أيضاً فيحصل بذلك قتل نفسين، وإذا أخرجناه فربما تنجو الأم. فالجواب أنه إذا أبقيناه وماتت الأم بسببه ومات هو بعد موت أمه فإن موت أمه ليس مِنّا، بل من الله عز وجل، فهو الذي قضى عليها بالموت بسبب هذا الحمل. أما إذا أجهضنا الجنين الذي كان حياً ومات بالإجهاض فإن إماتته من فعلنا، ولا يحل لنا ذلك))¹.

القول الثاني: الجواز المقيد والمشروط.

ذهب عدد من الفقهاء الى اباحة الاجهاض في هذا الطور ايضا ولكنهم اشترطوا لذلك شروطا تتعلق بحالة الام ولعل هذا السبب كان من اهم المباني التي شكلت قدرا متيقنا عند اكثر الفقهاء لجواز الاجهاض فيما لو تسبب بقاء الجنين بخطر على حياة الام بل ان اكثرهم قالوا به في مراحل الحمل جميعها بما فيها مرحلة نفخ الروح فهو يجوز عندهم في المراحل الاولى قبل النفخ من باب الاولوية القطعية، فيما لو حصل تزامم بين حياة الجنين مع حياة الام فقد اجاز الفقهاء اسقاط الجنين هنا ولو تجاوز الاربعة اشهر التي اشتهر انها مرحلة نفخ الروح فيما لو خشي منه موت الام، وقد قال بالجواز لهذه الضرورة السيد الخوئي، اذ قال: ((اذا كان بعد ولوج الروح فان كان بقاؤه مؤديا الى هلاكها جاز اسقاطه))² ولحق به الشيخ التبريزي³ والسيد صادق الشيرازي⁴ وغيرهم⁵

1. العثيمين: محمد بن صالح: خلاف العلماء في حكم الاجهاض: موقع الشيخ محمد بن صالح العثيمين

<http://binothaimeen.net/content/11806>

2. صراط النجاة: 1: 333: الناشر: دفتر نشر برکزيده، قم، ط 1، 1416 هـ.

3. المرجع نفسه.

4. المسائل الاسلامية: ص 533: الناشر: منشورات رشيد، قم، ط 1. 1427 هـ.

5. مكارم الشيرازي: بحوث فقهية مهمة: 292.

واباحه الشيخ جاد الحق علي جاد الحق 1 والشيخ فريد واصل 2 الشيخ الشنقيطي 3
والشيخ ابن باز 4 والشيخ القرضاوي 5 والدكتور احمد الطيب والدكتور سعيد
عامر امين عام لجنة الفتوى في الازهر 6 ودار الافتاء المصرية 7, وايده المجمع الفقهي
الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة،
المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت 15 رجب 1410 هـ الموافق 10
فبراير 1990 م إلى يوم السبت 22 رجب 1410 هـ الموافق 17 فبراير 1990 م. و
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم 2484 في
1399/7/16 هـ⁸.

الخاتمة والنتائج.

نختم بحثنا المتواضع هذا بمجموعة من النكات المستخلصة من سيرنا في آفاق
الفقهاء ونجملها فيما يأتي:

1. ان بحث الاجهاض وان كان الفقهاء قد تناولوه بالبحث الفقهي في مدوناتهم
وسلطوا الاضواء عليه بسعة وكثرة مشهودتين الا ان البحث فيه لازال مفتوحا وقابلا
للتطوير والتغيير بسبب استناد هذه المسائل الفقهية الى مقدمات طبية في حالة
تطور واكتشافات جديدة متتالية ومتسارعة وهذه من شأنها ان توجد معارف جديدة
وافاق اخرى تفتح للفقيه نوافذ نحو العثور على الحكم الشرعي تجاه هذه النازلة

1. الفتاوى الاسلامية:9:1315.

2. دار الافتاء المصرية رقم الفتوى 931 لسنة 2003.

3. الشنقيطي: محمد بن محمد المختار: شرح زاد المستقنع , دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة
الاسلامية, w.w.w.islamweb.net

4. نور على الدرب: 21: 431, جمعها علي بن سعد الشويعر.

5. فتاوى معاصرة:2:547.

6. ينظر: برنامج فاسألوا : قناة ازهري الفضائية 16-1-2016.

7. رقم الفتوى 197 لسنة 2011.

8. في الجواب عن سؤال مفاده : هل يجوز إسقاط الجنين بعدما تبين بالفحوصات الطبية أنه مشوه خلقياً
نشر بتاريخ 10-4-2001, في موقع سؤال وجواب.

<https://islamqa.info/ar/answers/12118>

ولهذا فان الافتاء في مسألة الاجهاض وتجدد الاحكام فيه يتبع نوعا ما الاضطراد في تطور الظاهرة الطبية والاكتشافات الجديدة فلو توصل الطب يوما ما الى معالجة حالات التشوه جميعها فيما بعد الولادة حينها تنتفي اباحة الاسقاط لاجل التشوه.

2. اكثر الباحثين الذين درسوا مسألة الاجهاض لاجل التشوهات والعاوهات اعتمدوا اراء فقهاء المسلمين القدامى والحال ان اولئك الفقهاء اخذوا الاجهاض على عمومه من غير ان ينظروا الى خصوصية التشويه في المقام وهذا لاينتج في بعض المواضع معرفة متكاملة فربما كان تحريم الاجهاض عندهم ناظر الى التحريم بالحكم الاولي وهو مايسالم عليه الفقهاء في كل زمان ومكان ويقوي هذا الراي انه كما قرر في البحث ان الطب على عهد المذاهب الاسلامية يفتقر الى مثل هذه البحوث الطبية.

3. اختلاف الفقهاء في المسألة نابع من اختلاف مبانيهم الاصولية والفقهية ومن هنا فقد تتفق مباني هذا الفقيه من المدرسة الفقهية هذه مع فقيه من مدرسة فقهية اخرى وبسبب هذا الامر برزت توافقات بين فقهاء من مدارس فقهية مختلفة فقد وجدنا بعض فقهاء الامامية يتفقون في الفتوى مع فقيه حنفي اوفقيه مالكي كما وجدت فتوى لفقيه شافعي توافق فتوى فقيه حنبلي وهذا يكشف عن ان الراي الفقهي لا يخضع لمذهبية فقهية تحجر عليه وتوجهه باتجاه ايجاد منحنى فقهي موحد لهذا المذهب او ذاك.

4. سير الفقهاء على منهج الاسلام الذي يكرم الانسان ويحافظ على حرمة كان باعنا للتشدد في مواقف الفقهاء في هذه المسألة واحتياطهم الشديد في الفتوى فيما فلم يتساهلوا فيه وقد تبعهم في ذلك القوانين الوضعية في الدول الاسلامية ولم تحذو حذو القوانين الغربية التي تساهلت في المسألة وابتاحت الاجهاض بتوسعة لاتنسجم مع كرامة الانسان.

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.

1. ابن الاثير:مجد الدين بن محمد بن محمد بن محمد: : النهاية في غريب الحديث والاثار: تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي, المكتبة العلمية, بيروت, 1399هـ- 1979م.
2. الازهري: ابو منصور محمد بن احمد(ت 370هـ): تهذيب اللغة: دار احياء التراث,بيروت.ط1, 2001م.
3. ابن باز: عبد العزيز: نور على الدرب: جمعها علي بن سعد الشويعر.
4. البركتي: محمد عميم الاحسان المجددي:التعريفات الفقهية: الناشر: دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1424هـ- 2003م.
5. البركتي: محمد عميم الاحسان المجددي: قواعد الفقه: الناشر: الصدف بيشلرز,كراتشي, ط1, 1407هـ- 1986.
6. ابن بطة: ابو عبد الله عبيد الله بن محمد: الابانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة: 2: 19: ت: الكتور عثمان عبد الله آدم الاثيوبي: دار الراهة,الرياض,ط2, 1418هـ.
7. البوطي: محمد رمضان سعيد: مسالة تحديد النسل وقاية وعلاجا: الناشر: مكتبة الفارابي, د,ط.
8. الحكيم: محمد سعيد: فقه الاستنساخ البشري والخلايا الجذعية وفتاوى طبية: ص83: الناشر: دار الهلال , قم, ط6, 1434هـ- 2013م.
9. الخوئي: ابو القاسم الموسوي: صراط النجاة: 1: 333: الناشر: دفتر نشر بركيده, قم, ط1, 1416هـ.
10. السبزواري: هادي: شرح الاسماء, تحقيق الدكتور نجفقلي حبيبي: ص435, مؤسسة البلاغ, ط1, 1427هـ- 2006م, بيروت.

11. ابن سيدة: ابو الحسن علي بن اسماعيل المرسي (ت458هـ): المحكم والمحيط الاعظم: تحقيق: عبد الحميد هندراوي: 4: 402: الناشر: دار الكتب العلمية, ط1, 1421هـ- 2000م, بيروت.
12. السيستاني: علي: تعليقات على العروة الوثقى: 1: 342: الناشر: مكتبة اية الله العظمى السيد السيستاني, قم, 1425هـ.
13. السيستاني: علي: منهج الصالحين: الناشر: دار المؤرخ العربي, بيروت, ط14, 1429هـ- 2008م.
14. الشيرازي: مكارم: الامثل في تفسير كتاب الله المنزل: الناشر: مؤسسة الاعلمي, بيروت, ط1, 1434هـ- 2013م.
15. صاحب بن عباد: ابو القاسم اسماعيل بن عباد بن العباس الطالقاني: المحيط في اللغة: تحقيق: محمد حسن آل ياسين: الناشر: عالم الكتب, بيروت, ط1, 1414هـ- 1994م.
16. الصدر: محمد محمد صادق: الرسالة الاستفتائية: الناشر: هيئة تراث السيد الشهيد الصدر, النجف الاشرف, دار ومكتبة البصائر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلام, بيروت.
17. الغزالي: ابو حامد محمد بن محمد: احياء علوم الدين: الناشر: دار المعرفة بيروت, د.ط.
18. ابن فارس: ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة: تحقيق: عبد السلام محمد هارون: الناشر: دار الفكر, بيروت, ط1, 1399هـ, 1979م.
19. الفراهيدي: ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم (ت170هـ): العين: تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال: القاهرة. د.ط.
20. فضل الله: محمد حسين: الأخلاقيات الطبية وأخلاقيات الحياة، محاضرة في جامعة القديس يوسف، أول آذار 2002.

21. الفيومي: احمد بن محمد بن علي (ت770هـ):المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:تحقيق: طاهر احمد الزاوي , محمد الطناجي: الناشر: المكتبة العلمية, بيروت ط1399هـ-1979م.
22. الفياض: محمد اسحاق: الاستفتاءات الشرعية: الناشر: الكلمة الطبية ,ط1,1434هـ-2013م.
23. الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب: القاموس المحيط: تحقيق: مؤسسة الرسالة باشراف محمد نعيم العرقسوسي: الناشر: مؤسسة الرسالة, ط8, بيروت,1426هـ-2005م.
24. الكلبايكاني: محمد رضا: ارشاد السائل: الناشر: دار الصفوة, بيروت, ط1, 1413هـ-1993م.
25. كنعان: احمد محمد: الموسوعة الطبية الفقهية: الناشر: دار النفائس, بيروت, ط1, 1420هـ-2000م.
26. مرتضى الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني(ت1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس: دار الفكر, بيروت, ط1, 1414هـ.
27. مصطفى: ابراهيم وآخرون: المعجم الوسيط: مكتبة الشروق الدولية, القاهرة, ط4, 1425هـ-2004.
28. المناوي: زين الدين عبد الرؤوف: التيسير لشرح الجامع الصغير: الناشر: مكتبة الامام الشافعي, الرياض, ط3, 1408هـ-1988م
29. ابن منظور: محمد بن محمد بن مكرم: لسان العرب: الناشر: دار صادر, بيروت, ط3, 1414هـ.

المواقع الالكترونية:

1. حافظ: حافظ زينهم: من اهم امراض الابل وطرق علاجها: الموقع: عيادة اسلام البيطرية, <https://kenanaonline.com/users/eslamclinic/posts/264230>
2. الشنقيطي: محمد بن محمد المختار: شرح زاد المستقنع , دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الاسلامية, w.w.w.islamweb.net
3. العثيمين: محمد بن صالح : خلاف العلماء في حكم الاجهاض: موقع الشيخ محمد بن صالح العثيمين <http://binothaimeen.net/content/11806>
4. كوريه: نهيل: موقع الصحة: <https://alkompis.se/health> بعنوان: علماء: اسباب حدوث تشوهات خلقية لدى الجنين لاتزال غير معروفة, بتاريخ 3-6-2017
5. موقع دار الافتاء المصرية: <http://www.dar-alifta.org/>
6. موقع عيادة الاطفال: <https://childclinic.net> دراسة بعنوان: اشوهات الاجنة , اسباب تشوهات الاجنة, علاج تشوهات الاجنة.
7. موقع الصحة النفسية باشراف الدكتور حافظ امين: <http://hafezamin.com/index.php/2012-04-13-18->
8. موقع صحيفة البيان: <https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2017-03-27-1.2898854>
9. موقع موسوعة الادوية ويب طب: <https://www.webteb.com/drug>
10. موقع الموسوعة الطبية: <https://www.tebtime.com>
11. موقع موسوعة العلوم العربية: [./https://www.arabsciencepedia.org/wiki](https://www.arabsciencepedia.org/wiki)
12. موقع ملتقى اطباء البيطريين <http://aliblal.yoo7.com/t60-topic>
13. موقع ويب طب: <https://www.webteb.com/drug>